الفاسدة ولا ترتب ذلك الامر الفاسدة عليه واعتبر المباح في نفسه حكم بإباحته وجعل تلك
النية وذلك الامر مفقودين منه لعدم التحقق بهما فيفتي بالاباحة فيتحقق الخلاف بين المفتي
الاول والمفتي الثاني باعتبار اثبات تلك النية وذلك الامر او نفيهما عن ذلك المباح فيرجع
الخلاف في الحقيقة الى الجزم بوجود تلك النية وذلك الامر وعدم الجزم بوجودهما والاتفاق
على الاباحة في نفس ذلك المباح فمن تعصب لوجود تلك النية وذلك الامر افتى بالحرمة في ذلك
المباح ومن لم يتعصب لذلك افتى بالاباحة ومن المعلوم ان النيات الفاسدة وغيرها امور
باطنة لا ينبغي التحكم والجزم بوجودها في الناس وكذلك ما يترتب من المفسدة امور
غير لازمة الترتب اذ لا يعلم احد ما قضاه الله تعالى وقدره من ترتب تلك المفاسد او عدم تر
تبها فلا ينبغي القطع بها في الناس اصلا وان الاطلاق في الامور المباحة اولى كما قال الله تعالى
كلوا واشربوا فاباح الاكل والشرب ولم يقيد ذلك بكونه مما لم تنهه النفوس بتركه على معظمه
او كون ذلك الى الاكل فوق الشبع لان تلك النية وذلك الامر المترتب معروفان من مكان آخر
في العلم الشرعي وانهما حرامان ومتى كان المباح مؤديا الى واحد منهما صار به حراما ولا حاجة
الى التنبيه على ذلك والمباح المذكور الذي يقع فيه الخلاف والنزاع انواع كثيرة حدثت في الزمان
الماضي وانتهى كلام الناس فيها من المحرمين والمبيحين وربما حدث فيها شيء في الازمنة
المستقبلة ايضا فنذكر لك ما علمنا بل على ما قضينا كثيرة فمن جملة ما حدث في الزمان الماضي
شرب القهوة المتخذة من البن قال الشيخ الامام العلامة الشهاب احمد بن موسى ابن عبد الغني
المالكي رحمه الله تعالى نزيل الحرمين الشريفين في رسالته التي صنفها في القهوة فمن قائل بحرمتها
مفرط في ذمها والتشنيع على شرابها ومن قائل بحلها وانها الشراب الطهور المباركة على اربابها
وقد كثرت فيها من الجانبين التصانيف والفتاوى ونقل عن بعض القائلين بحرمتها

انه بالغ

انه بالغ في التشديد في ذلك حتى ادعى انها من الخمر المسكر بلا شك منه حرمة
لو زادت عليه بالاضرار بالعقل والبدن الى غير ذلك من الدعاوى وقد وقع بسبب
ذلك من الفتن بمكة المشرفة ومصر القاهرة ما ادى الى تعزير باعتها بالضرب و
غيره وكسر اوانيها المحترمة الطاهرة وايذاء بعض من شربها وجاء مصلي نقود عليه
امان لحمة الدنيا او الدار الاخرة بل الى تعصب من الجانبين هيجت جنود الشياطين
واثارت حظوظ النفوس وحملت قوما على الاغراق في ذم اهلها حتى زعموا انهم
يحشرون ووجوههم اسود من قعور اوانيها بل شبهوهم وان كانوا مؤمنين
من اهل الحرمين بالمجوس وكثر بسببها بين قوم التقاطع والتدابر وبين اخر
بين الوباء الخالص بل الممزوج بالايمان العلوي انتهى ما قاله رحمه الله تعالى ولعمري فان
مثل هذا الامر وقع في شرب التتن في الزمان الماضي وبقي اثره في هذا الزمان ايضا
فمن العلماء من قال باباحته ومنهم من قال بحرمته ومنهم من توقف في الحرمة والحل
منهم من قال باستحبابه لانه يعين على الطاعة وقيام الليل ومن قال باباحته فقد ذكر
منافعه وبين ما فيه من الخواص ومن قال بحرمته فقد افرط في ذمه والتشنيع على شاربه
وكثرت الفتاوى فيه والمصنفات من الجانبين حتى نقل عن بعض من حكم بحرمته انه قال بان
حرمته ابلغ من حرمة الخمر وان تعاطيه فسق بل كفر لانه غالبا لكونه مع استحلاله وسمعت
عن بعض علماء الاروام انه حكم بنجاسته وبفساد صلاة شاربه وان رائحته في الثوب
والبدن لا يعفى عنها وان شق زوالها كما يعفى عن رائحة النجاسة اذا شق زوالها لشدة
شربه من غير ضرورة وهذه مبالغة شنيعة وتحكم لا دليل عليه في احكام الشريعة و
قد وقع بسبب ذلك من الفتن في غالب البلاد ما ادى الى قتل شاربيه والتنكيل بهم والتعزير

بيان ما ادعى على القهوة
بيان ان الوباء من غير شربها
دعوى من حرمه
بيان من قال بحرمته
بيان فساد ما قال من حرمه